تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في رفع اليدين

في تكبيرات صلاة الجنازة

عبدالله بن محمد السحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

❁ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة ❁

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد «أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها»، قاله ابن قدامة في «المغني» (٣٦٦/٢)، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٦/٥).

ثُمَّ اختلفوا فيما سوى تكبيرة الإحرام، فذهب الإمام الشافعي في «الأم» (٣٠٩/١)، والإمام أحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلى أن يرفع المصلِّي يديه في كلِّ تكبيرةٍ من تكبيرات صلاة الجنازة.

واختلف قول مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ -كما في «المدوَّنة» (٢٥٣/١)-، قال ابن القاسم: «كان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنازة إلا في أول مرة»، وقال ابن وهبٍ: «إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع».

قال الترمذي في «الجامع» (٣٨٠/٣) : «رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة»، وقال البهوتي في «كشاف القناع» (١٤٠/٤ ط. العدل) : «رواه الشافعي عن ابن عمر، وسعيدٌ عن ابن عباس، والأثرم عن عمر وزيد بن ثابت»، فهؤلاء أربعة من الصحابة، ويضاف إليهم: أنس بن مالك، رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، وبه قال أكثر من (١٥) عالمًا من علماء التابعين، فمن بعدهم[١].

(١) هذا العدد حاصل ما ذكره ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٩/٣)، والبخاري في جزء «رفع اليدين في الصلاة» (ص٧٥)، والترمذي في «الجامع» (٣٨٠/٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢٦/٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧٢/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣٦٦/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفعله، ويفتي به، ويحتج بالأثر الوارد فيه: قال أبو داود السجستاني «المسائل» (١٠٢١) : «رأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة إلى حذاء أذنيه»، وفي «مسائل ابن هانئ» (٩٣١) : «وفي كلِّ ذلك يرفع يديه مع كل تكبيرة»، وقال عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله لأبيه» (٥١٨) : سألت أبي عن الصلاة على الجنازة، قلت لأبي: يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ قال: «نعم، روي ذلك عن ابن عمر»، وكذا احتجَّ الشافعي بفعل ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه في «الأم» (٣٠٩/١).

وهذا أوان الشروع في تخريج ما ورد في المسألة من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة، نتبعها بخلاصة موجزة –بإذن الله-.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصلٌ: في تخريج الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ

❐ أولًا: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (ح ٨٤١٧) من طريق عبَّادٍ، عن عبد الله بن محرَّر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز».

وذكره الدارقطني في «العلل» -تعليقًا- (ح ٢٧٧٦) من طريق عمر بن شبَّة، عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، به مرفوعًا، بلفظ: «أن النبيَّ ﷺ كان إذا كبَّر على الجنازة رفع يديه».

فهاتان روايتان عن نافع في ذكر «رفع اليدين في الجنائز» مرفوعًا إلى النبي ﷺ:

أمَّا رواية ابن محرَّرٍ: فقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع: «وعلى الجنائز»، إلا عبد الله بن محرر، تفرد به عبَّاد بن صهيب»، قال ابن حجر في «التلخيص» : «يَرِدُ على إطلاقه ما رواه الدارقطني...»، فذكر رواية الدارقطني، ثم نقل إعلاله لها.

فزيادة هذه اللفظة «على الجنائز» ضمن المرفوع إلى النبي ﷺ من حديث ابن عمر: زيادة منكرة، أشار الطبراني إلى تفرُّد عباد بن صهيب وشيخه بها عن نافع، وهما «متروكان» كما في التقريب، والحديث ضعفه ابن حجر في «الفتح» (١٩٠/٣).

وأما رواية ابن شبَّة: فهي وإن كان رجالها ثقات، إلا أن «ابن شبَّة» قد خالف من هم أوثق منه وأكثر عددًا، ومخالفته من وجهين:

أولهما: مخالفته للثقات الذين رووا الموقوف من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كما سيأتي في تخريج الأثر عن ابن عمر-، قال الدارقطني في «العلل» مبيِّنًا هذه المخالفة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

«وغيره يرويه: عن يزيد بن هارون، عن يحيى موقوفًا، وكذلك رواه أبو حمزة السكري، وعياش بن عباس، عن يحيى بن سعيد موقوفًا، وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر -من فعله- موقوفًا، وهو الصواب».

وثانيهما: مخالفة جماعة الرواة عن نافع الذين رووا رفع اليدين في تكبيرات الصلاة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ولم يذكروا لفظ «الجنازة»، كرواية مالك في «الموطأ» (٧٧/١)، ورواية عبيد الله العمري، وأيوب السختياني، وموسى بن عقبة عند البخاري في «الصحيح» (ح ٧٣٩) وغيرهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ ثانيًا: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرج الترمذي في «الجامع» (ح١٠٧٧)، وأبو يعلى في «المسند» (ح٥٨٥٨)، والدارقطني في «السنن» (ح١٨٣١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦٢/٤)، من طرقٍ عن يحيى بن يعلى، عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى».

وهذا الحديث ضعفه الأئمة، قال الترمذي: «حديث غريب» يشير إلى تضعيفه، وقال الدارقطني في «العلل» (ح ١٦٨٥) : «ليس ذلك بمحفوظ، والحديث غير ثابت»، وضعفه النووي في «المجموع» (٢٣٢/٥)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩٠/٢).

وذلكأن مدار إسناده على «يحيى بن يعلى» وهو ضعيف –كما في «التقريب»–، قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ولو قيل: إن يحيى قد حفظه، فله علة أخرى، قال البيهقي في «الكبير» : «فإن كان حفظه [أي: يحيى] فهو مما تفرد به يزيد بن سنان»، وقال في «السنن الصغير» (٢٠/٢) : «وهو مما تفرَّد به يزيد بن سنان»، أي عن زيد بن أبي أنيسة، ويزيد «ضعيف» أيضًا –كما في «التقريب»–.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ ثالثًا: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٨٦/٥)، والدارقطني في «السنن» (ح١٨٣٢)، من طريق حجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن الكوفي، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود».

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٠/٣) -ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٨٦/٥ ط. السرساوي). وأخرجه العقيلي -أيضًا- من طريق إبراهيم بن موسى الفرَّاء، عن هشام بن يوسف. كلاهما (عبد الرزاق وهشام) عن معمر، عن بعض أصحابه: «أن ابن عبَّاسٍ كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد»، فذكراه موقوفًا.

والحديث المرفوع: ضعَّفه العقيلي، فإنه أخرجه في ترجمة الفضل، وقال عنه: «لا يضبط الحديث، وهو مع ذلك مجهول»، والدارقطني في «السنن»، فإنه قال على إثر الحديث: «الفضلُ: ضعيف»، وهذا النصُّ ممَّا وصل إلينا في جزء ابن زُريق «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين» (ترجمة ٣١٢)، وليس في المطبوع من «السنن»، وقال الذهبي في «الميزان» (٣٥٢/٣) : «ضعَّفه الدارقطني»، وقال الذهبي في «الميزان» وفي «الضعفاء» (ص٣١٩) : «لا يُعرف»، وقد ذكره البخاري في «التاريخ» (١١٩/٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٣٤١/٦) في ترجمة الفضل بن السكين: «وهو الذي روى عن هشام بن يوسف، فالثلاثة واحدٌ»، وابن السكين قال عنه ابن معين (في رواية ابن الجنيد ص٤١٦) : «لعن الله من يكتب عنه من صغير أو كبير، إلا أن يكون لا يعرفه»، وذكر في ترجمته هذا الحديث، ثم ضعفه أيضًا: في «التلخيص الحبير» (٢٩١/٢).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم إنَّ «الفضل» على ضعفه ووهنه قد خالف «إبراهيم بن موسى الفرَّاء» -وهو «ثقة حافظ»، كما في «التقريب»- عن شيخهما «هشام بن يوسف»، والفرَّاء أيضًا قد توبع متابعة قاصرة، وذلك من رواية عبد الرزاق، عن معمر به -كما تقدَّم-.

ومخالفة «الفضل» لهما في موضعين:

أنه جوَّده وبيَّن المبهم، ثمَّ رفعه إلى النبي ﷺ، وأما هما فأبهما الواسطة، ووقفاه على ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (والكلام على الموقوف: مذكور في الفصل الآتي).

وفي إسناده أيضًا: حجَّاج بن نصير وهو «ضعيف» -كما في «التقريب»-.

❁ خلاصة القول في الأحاديث المرفوعة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير» (٢/٢٩١) : «ولا يصح فيه شيءٌ» أي: مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وهذا ظاهرٌ في استدلال الأئمة -كالشافعي، وأحمد، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم-، فإنهم إنما أقاموا الباب على الموقوفات، دون المرفوعات، والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصلٌ في تخريج ما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الباب

❐ أولًا: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

علَّقه البخاري في «الصحيح» (٨٧/٢) جازمًا به: «كان ابن عمر... يرفع يديه».

وقد أخرجه الشافعي في «الأمِّ» (٣٠٩/١) -ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠١/٥)-، من طريق عبد الله بن عمر بن حفص -العمري-.

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٠/٢)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (ح١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٤٢٦/٥)، والبيهقي في الكبير (٧٢/٤)، من طريق عبيد الله -العمري-.

وابن أبي شيبة -أيضًا- في «المصنف» (٤٩١/٢)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (ح١٠٧) من طريق يحي بن سعيد الأنصاري.

والبخاري في «جزء رفع اليدين» (ح١٠٥)، من طريق جرير بن حازم.

أربعتهم: عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -موقوفًا عليه- أنه: «كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة».

وهذا أثرٌ صحيحٌ، بعض أسانيده على رسم الصحيح، وقد احتجَّ الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله» بهذا الأثر، واحتجَّ به الشافعي في «الأمِّ»، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٩٠/٢)، و«الدراية» (٢٣٦/١).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ ثانيًا: ما جاء عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص» (٢/٢٩١) : «صح عن ابن عبَّاسٍ: أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور»، وتقدَّم أن البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشاف القناع» (٤/١٤٠ ط. العدل) عزاه إلى «سنن سعيدٍ بن منصور»، ولم أقف على إسناده.

وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف ذلك: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٤٧٠) -ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» (٥/٨٦ ط. السرساوي)-.

وأخرجه العقيلي -أيضًا- من طريق إبراهيم بن موسى الفرَّاء، عن هشام بن يوسف.

كلاهما (عبد الرزاق وهشام) عن معمر، عن بعض أصحابه: «أن ابن عبَّاسٍ كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد».

وفي هذا الإسناد جهالةٌ ظاهرة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ ثالثًا: ما روي عن عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (ح٢١٧٢)، من طريق إسحاق بن عيسى، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤١٢/٣) -تعليقًا- عن الوليد بن مسلم.

والبيهقي في «السنن الكبير» (٤١٢/٣)، من طريق بشر بن موسى، عن أبي زكريا.

ثلاثتهم (إسحاق، الوليد، أبو زكريا) عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، واختلفوا:

فقال إسحاق والوليد: عن أبي زرعة اللخمي، قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحى.

ولم يذكر الوليد بن مسلم لفظ: «على الجنازة».

وأسقط أبو زكريا -عند البيهقي- ذكر «أبي زرعة اللخمي».

ولذا قال البيهقي عن روايته: «هذا منقطع»، ثم أشار إلى مخالفة الوليد بن مسلم في متنه.

وعلى كلٍّ فمدار الرواية على ابن لهيعةَ، قال الذهبيُّ في «الكاشف» (٥٩٠/١) : «قلت: العمل على تضعيف حديثه»، وقد تفرَّد به، وظاهرٌ من السياق المتقدم للرواية: اضطرابه في هذا الحديث.

وتقدَّم نقل كلام البهوتي في أول الباب، وعزوه أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الأثرم، ولم أقف على إسناده.

وهذا الحديث بيَّض لتخريجه النووي في «المجموع» (٢٢٩/٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

❐ رابعًا: ما روي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه الشافعي (في «القديم»، فيماعزاه إليه البيهقي في «المعرفة» (٣٠١/٥)، وابن الأثير في «الشافي شرح مسند الشافعي» (٤١٢/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (٢٩٠/٢) عمَّن سمِع سلمة بن وردان، يذكر عن أنس: أنه كان يرفع يديه كلما كبَّر على الجنازة.

وسلمة بن وردان: «ضعيف» -كما في «التقريب»-، وقد سمِع من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن في الإسناد جهالةٌ ظاهرة.

❐ خامسًا: ما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٤٧٠/٣) عن معمرٍ، قال: بلغه عن ابن مسعود مثل ذلك (أي: مثل ما تقدَّم عن ابن عباس في الرواية الثانية عنه: لا يرفع في بقيَّة التكبيرات).

وهذا إسنادٌ لا تخفى عليك علَّته.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاتمةٌ، في خلاصة ما ورد في الباب

➢ **ورد في الباب ثلاثة أحاديث مرفوعة**، وهي: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه، وحديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه.

والأحاديث المرفوعة الواردة في هذه المسألة لا يصحُّ منها شيءٌ –قاله ابن حجر-.

➢ وأما الموقوفات، فقد رويت عن ستة من الصحابة:

فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسناده صحيح -بل أصح شيءٍ في الباب-، واحتجَّ به الإمامان: الشافعي، وأحمد.

وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حجر، ولم أقف على إسناده.

وروي عن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرفع في كل تكبيرةٍ، ولا يصحُّ عنهما.

وروي عن زيد بن ثابت، ذكره البُهوتي في «الكشاف»، ولم أقف عليه.

وروي عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ترك الرفع إلا في أول تكبيرة، ولا يصحُّ أيضًا.

➲ فالثابت إذن/ ما جاء عن ابن عمر وابن عباس موقوفًا عليهما، ولم أقف على مخالفٍ لهما من الصحابة يثبت قوله، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو راوي حديث رفع اليدين في الصلاة حال القيام، فيما أخرجه البخاري (ح٧٣٦)، ومسلم (ح ٣٩٠) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع...»، ومع ذلك رَفَعَ يديه في صلاة الجنازة، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٨٢) : «سَنَّ رسول الله ﷺ أن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يرفع المصلِّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكلُّ ذلك تكبيرٌ في حالِ القيام، فكلُّ من كبَّر في حال القيام= رفع يديه؛ استدلالًا بالسنة»، وقال في موضع آخر من «الأوسط» (٤٢٦/٥) : «لأنَّ النبي ﷺ لمَّا بيَّن رفع اليدين في كل تكبيرةٍ يكبِّرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام= ثبتَ رَفْعُ اليدين فيها؛ قياسًا على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام[٢].

ولما أجمعوا أن [يرفع] في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه = حكم ما أجمعوا عليه».

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١٤٣٨/٦/٢٧هـ

(٢) وهذا هو القياس الذي أشار إليه عامة من تكلم في المسألة، كالشافعي، وابن المنذر، والنووي، وابن القيم، وغيرهم، ولكن عبارة ابن المنذر كانت أوضح وأقوم العبارات –فيما وقفت عليه-.

هذا الكتاب منشور في